جامعة دمشق

كلية الهندسة المعمارية

مشروع تخرج دورة تموز ٢٠٠٥

مشروع بناء قصر عدلي في محافظة السويداء

دراسة أعدت لنيل إجازة في الهندسة المعمارية

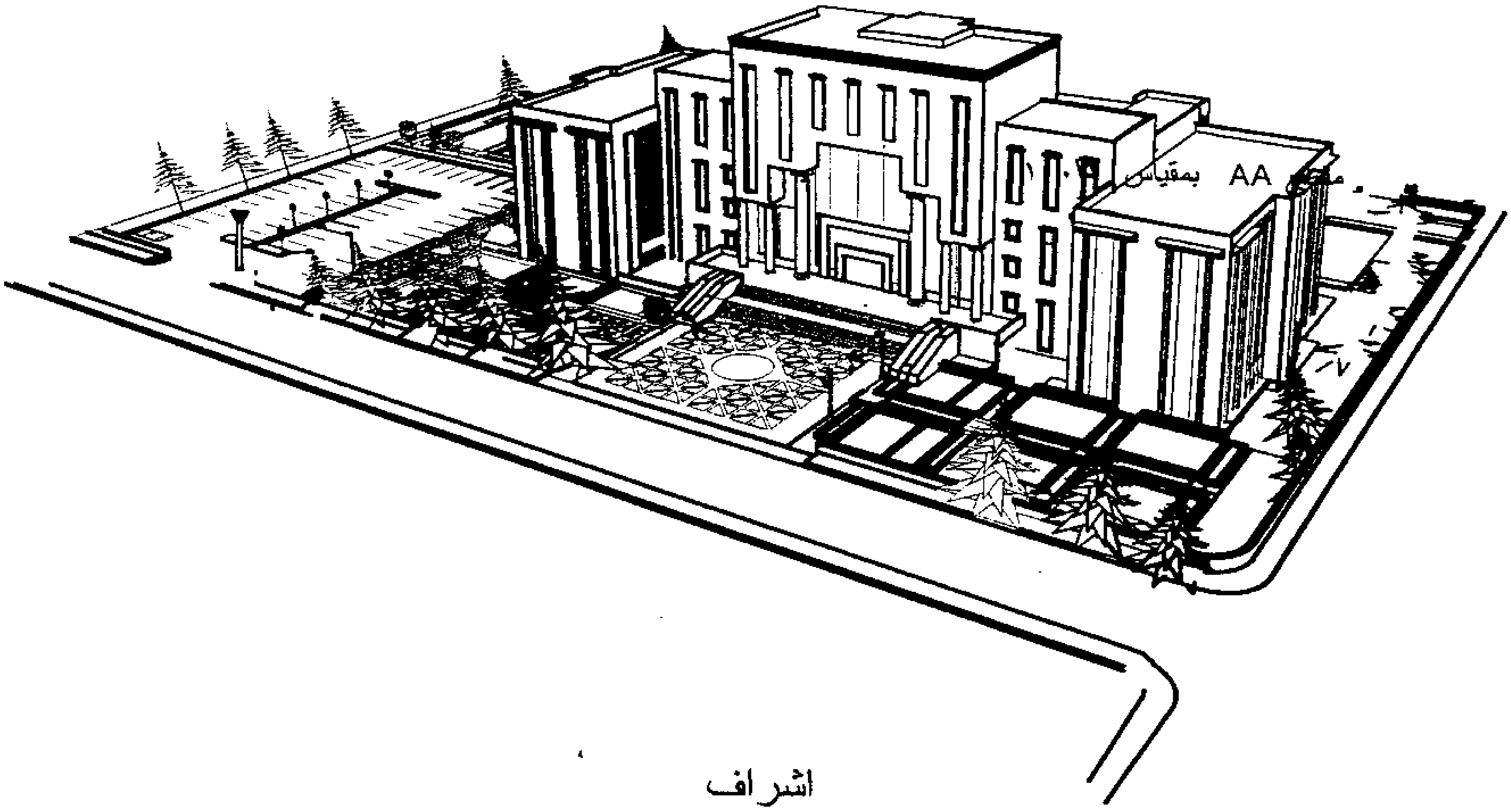

اشراف

الدكتور:غسان عبود الدكتور:يسار عابدين

تقديم:خير الدين نايف خضير

مقدمة:

لعل الإنسان بسعيه المتواصل نحو حياة أفضل كان حلمه بتحقيق العدل أحد أهم أركان هذا السعي و قد رافق هذا السعي تطور و على صعيد مواز للأبنية المعدة لهذا الغرض و كان لابد لهكذا أبنية أن تكون عظيمة لكي تتناسب مع سمو الغرض الذي أعدت لتلبيه

لمحة عن تاريخ القضاء:

قال ابن خلدون:الانسان مدني بالطبع .أي أنه لايستطيع أن يعيش منفردا والمصالح كثيرا ما تتعارض و الغرائز العدوانية كثيرا ما تتصادم..؟
فأصبح من الضروري في كل مجتمع وجود قواعد و أنظمة يخضع لها الجميع للمحافظة على حقوق الأفراد و الجماعات و هذه الأنظمة هي التي تتبلور على مدى الزمن فتصبح قوانين ملزمة للأفراد و الجماعات.
فإذا ما دخل أحد في تطبيق القانون أو فسره بما يتناسب مع مصلحته و هواه فإنه من الضروري وجود رقابة إجتماعية عليا لها صفة الإلزام و القدسية لتعيد كل منحرف إلى جادة الصواب و لتبق القانون على كل منحرف وهذه الرقابة الإجتماعيةالعليا هي التي تجسدت بالسلطة القضائية في كل دستور من دساتير العالم
و قد إجتمعت الشرائع و القوانين و الأنظمة على إستقلال القضاء و إعطاء الأحكام القضائية قدسية واحتراما حفاظا استقرار المجتمع و أمنه كما عبر عنه بالمثل الدارج:"العدل أساس الملك".و كما قال أرسطو:"بالعدل قوام العالم".
أما مبدأ الفصل بين السلطات فقد جاء بها مونتيسكو الذي كان رئيسا لمحكمة استئناف في مدينة بوردو في القرن الثامن عشر حيث قسمها إلى سلطة تشريعية تضع القوانين و سلطة تنفيذية و سلطة قضائية تفصل في المنازعات على ضوء القوانين و هكذا لا يمكن اعتبار القضاة موظفين لأن الموظف جزء من السلطة التنفيذية في حين أن القضاة جزء من السلطة القضائية حيث يخضع القضاة فيها إلى تفتيش دقيق في مسلكه و تصرفاته حتى يكون أهلا لهذا المنصب الذي يجعله يحكم باسم الشعب و يقول كلمته باسم الحق و العدالة.
و بالتالي فإن القانون هو جملة الأحكام التي تنظم مسلك الأفراد الذين في نفس المجتمع و هذه الأحكام تصبح جوفاء إذا لم تترافق مع القوة الملزمة لتنفيذها لذلك تصور ايهرنغ الألماني العدالة و هي تمسك بيد الميزان تزن به التصرفات و الأعمال و بيد أخرى السيف تدافع به عن الحق و تفرض احترامه.
والحقوق وجدت حتما قبل أن تتعلم البشرية الكتابة أي منذ ٦-٧ آلاف سنة لذلك لا يمكن اعتبار المؤسسات الحقوقية التي وجدت بعد اختراع الكتابة مؤسسات حقوقية فطرية بدائية فالمؤسسات الحقوقية أو التنظيم الإجتماعي الذي كان سائدا لدى البابليين أو المصريين أو الكلدانيين أو اليونانيين أو الصينيين في ذلك العهد أي منذ ستين قرنا لم تكن وليدة الساعة و نقطة انطلاق في الحضارة و بدئها بل خلاصة لما سبقه من أحداث .

ولمعرفة المراحل الأولى التي مرت بها المؤسسات الإنسانية وجب أن نعود إلى أعماق التاريخ لأن البشر موجود و يفكر قبل ٦-٧ الاف منه.
ووجود الإنسان ما قبل التاريخ يعود إلى أواخر العقد الثالث من تكوين الأرض و أقدم ما عرف من شعوب ما قبل التاريخ هو شعب الاشيلين في فرنسا و قد كان لهم مؤسسات حقوقية و كذلك حال الحقوق الصينية التي اقترنت بمفهوم الواجب ولم ترقى إلى مفهوم الحقوق الآمرة التي اقترنت بويائل القسر الإجتماعي .
و يقول أحد العلماء:إن أقدم أثر نمتلكه اليوم عن الحقوق و المستندات أوالوثائق الحقوقية التي تتضمن تصرفات حقوقية مختلفة تم وصفها في بلاد سومر و أكاد و قوانين حمورابي ووثائق السلالة البابلية الأولى بعد أن تم اكتشافها حديثا هي أقدم بكثير من مدونات البراهمتية و قانون موسى و تتضمن أثارا عديدة للمؤسسات الأولية البدائية التي نلحظها في منشأ سائر الحضارات و هذه المؤسسات في بابل ٢٠٠٠ ق.م لم تكن سوى بقايا من الماضي لأن التطور كان قد بدأ من قبل و كانت الحقوق في بابل في عهد حمورابي تشعر بوجود تشريع متطور و متقدم متشرب بروح الإنصاف.
وقد ترعرعت الحقوق الشرقية من بابلية و أشورية و مصرية في المنطقة العربية و منها سوريا ثم أتت الإمبراطورية الرومانية لتتأثر بقوانينها و نظمها بهذه القوانين العربية ثم أثرت هذه القوانين و بشكل مباشر في أوربة حيث استمر تدريس الحقوق الرومانية في أوربة حتى عام ١٦٧٩ م. حيث تكون في باريس مرسي لتدريس الحقوق الرومانية و بالتالي أثرت هذه القوانين و بشكل كبير في القانون المدني الفرنسي عام ١٨٠٤م.وبالتالي القانون المدني في البلاد العربية كسوريا مصر و تونس .

القضاء في الإسلام:

يمتاز القضاء في الإسلام بكونه نظام عربي أصيل نشأ في شبه الجزيرة منذ عصر الرسالة "فلا و ربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا حرجا مما قضيت و يسلموا تسليما"ابراهيم"٢٥"
وقد تحول النظام القضائي في صدر الإسلام إلى سلطة قضائية حقيقية و نما بعد الفتوحات وتطور ذاتيا بحكم التجارب و الأحداث و اجتهاد الفقهاء وقد عمدت الدولة الإسلامية في العصر العباسي السلجوقي إلى إنشاء المدارس الجامعية كالنظامية والمستنصرية وكذلك حال المدارس العثمانية لإعداد طلبة الفقه الذين سيتولون بعد تخرجهم مناصب القضاء و الإفتاء.

لمحة عن المنطقة:

تقع السويداء في جنوب سوريا حيث وجدت فيها الكنائس و قصور العدل الرومانية وكذلك العديد من الكنائس البازلكية المؤلفة من صحن ورواقين على جانبيه قد يرتفعان إلى منسوبين,وفي خضم هذا النسيج الأثري كان لا بد من محاكاة إرثا حضاريا و واقعا معماريا ما زلت أراه حتى اليوم أوابدا استقيت منها فكرة حاولت جاهدا توظيفها في مشروعي علها تكون صلة تذكرنا بماض ازدهر

البرنامج الوظيفي :

-البهو
-كتاب عدل عدد٥
-اللصيقة القضائية (٢٢٥)م٢
-تصوير -طوابع
-استعلامات - مراقب دوام

قسم النيابة العامة:

١ - محام عام أول ٣٠م٢
٢ - رئيس نيابةعامة ٣٠م٢
٣ - ديوان نيابة عامة ٢٤ م٢
٤ - قاعة اجتماعات٦٣ م٢
٥ - مكتب نسخ٢٤ م٢
٦ - معاون نيابة ٣٠ م٢
٧ - وكيل نيابة ٣٠ م٢
٨ - مكتبة قضاة٦٣ م٢
٩ - ديوان عدد٢ ٢٤*٢ م٢
١٠ - مستودع٢٠ م٢

القسم المدني:

١ - محاكم بداية مدنية عدد٤	٤*٤٠ م٢
ديوان عدد٤	٤*١٦ م٢
مكتب نسخ عدد١	١٦ م٢
مكتب قضاة عدد٤	٤*١٦ م٢
٢ - محاكم صلح مدني عدد٤	٤*٤٠ م٢
٣-	
ديوان عدد٤	٤*١٦ م٢
مكتب نسخ عدد١	١٦ م٢
٤ - محكمة إستئناف مدني عدد٢	٢*٤٥ م٢
غرفة مداولة عدد٢	٢*١٢ م٢
مكتب عدد٢	٢*٢٤ م٢
مكتب مستشارين عدد٢	٢*٢٠ م٢
ديوان عدد٢	٢*١٦ م٢
مكتب نسخ	١٦ م٢
٥- محكمة إدارية عدد٢	٢*٤٠ م٢
قضاة عدد٢	٢*٢٤ م٢
ديوان عدد٢	٢*١٦ م٢
٦ - محكمة صلح أحداث عدد٢	٢*٤٠م٢
قضاة عدد٢	٢*٢٤ م٢
ديوان عدد٢	٢*١٦ م٢
٧- دائرة تنفيذ مدني	

مكتب عدد٣٣*٣٠م٢
ديوان عدد١٢٤م٢

القسم الجنائي:

١ ـ محاكم جنايات عدد٢	٢*٦٥م٢
مكتب عدد٢	٢*٣٠م٢
غرفة مداولة عدد٢	٢*١٢م٢
مكتب للمستشارين عدد٤	٤*٢٤م٢
مكتب نسخ عدد٢	٢*٢٠م٢
ديوان عدد٢	٢*٢٤م٢
محاكم جنايات أحداث عدد٢	٢*٤٥م٢
غرفة المداولة عدد٢	٢*١٦ م٢
مكتب رئيس محكمة عدد٢	٢*٣٠ م٢
قضاة مستشارين عدد٤	٤*٢٤ م٢
ديوان عدد٢	٢*٢٤ م٢
مكتب نسخ عدد٢	١*٢٠ م٢

٢ دائرة التحقيق:

تحقيق جنائي و جنح

قاعة عدد٣	٣*٣٠م٢
قضاة التحقيق عدد٢	٢*١٦م٢
ديوان تحقيق عدد٣	٣*١٦م٢

٣ ـ دائرة الاحالة عدد٣:

قضاة احالة عدد٣	٣*١٦ م٢
ديوان عدد٢	٢*١٦ م٢
مكتب نسخ	١*١٦ م٢

القسم الجزائي

١ ـ محاكم بداية جزاء عدد٤	٤*٤٠ م٢
ديوان عدد٤	٤*١٦ م٢
مكتب نسخ	١*١٦ م٢
٢ ـ محكمة صلح جزاء و سير و أصول موجزة	٨*٤٠ م٢
ديوان عدد٨	٨*١٦ م٢
مكتب نسخ عدد٢	٢*١٦ م٢
٣ ـ محكمة استئناف جزاء عدد٢	٢*٤٥ م٢
مكتب رئيس محكمة عدد٢	٢*٢٤ م٢
غرفة مداولة	٢*١٦ م٢
قضاة مستشارين عدد٢	٢*٢٠ م٢

مكتب ممثل نيابة عامة ١*١٦ م٢
ديوان ٢*١٦ م٢
-دائرة تنفيذ جزائي
مكتب عدد٢ ٢*٣٠ م٢
ديوان عدد٢ ٢*٢٤م٢
مكاتب خبراء القصر:
مكتب عدد٣ ٣*٢٠م٢
محكمة ادارية: ٢*٤٠م٢
قضاة عدد٢ ٢*١٦م٢
ديوان ١*١٦م٢
مكتب نسخ

القسم الشرعي
٢- محاكم شرعية عدد٤ ٤*٤٠ م٢
ديوان عدد٤ ٤*١٦ م٢
مكتب نسخ ١*١٦ م٢
قسم شرطة القصر:
حراسة موقوفين عدد١ ١*٣٠ م٢
أمن القصر ٨*١٦ م٢
أماكن موقوفين"رجال-نساء-أحداث" ٣*٦٠ م٢
الفعاليات النقابية:
-صندوق التعاون القضائي عدد٢+ديوان ٢*٢٠+١*٢٠م٢
-اللجنة النقابية+ ديوان ١*٢٠+١*٢٠م٢
-الخدمات الفنية:
ورشات صيانة ٣ *٦٠ م٢
رئيس مرآب ١*١٦ م٢
ديوان ١ *١٦ م٢
مستودعات+غرفة المولدة ٤٠ م٢ +فراغ التكييف ١٠٠ م٢ +غرفة التدفئة٩٠ م٢
-النشاطات الثقافية :
مكتبة القصر ٩٠م٢
كافتريا ٩٠م٢
قاعة المعلوماتية ٥٠م٢
قاعة للمحامين ٢*٤٠م٢
-الفعاليات الادارية:
قسم محاسبة
مكتب عدد٢ ٢*٢٠م٢

منظور عام

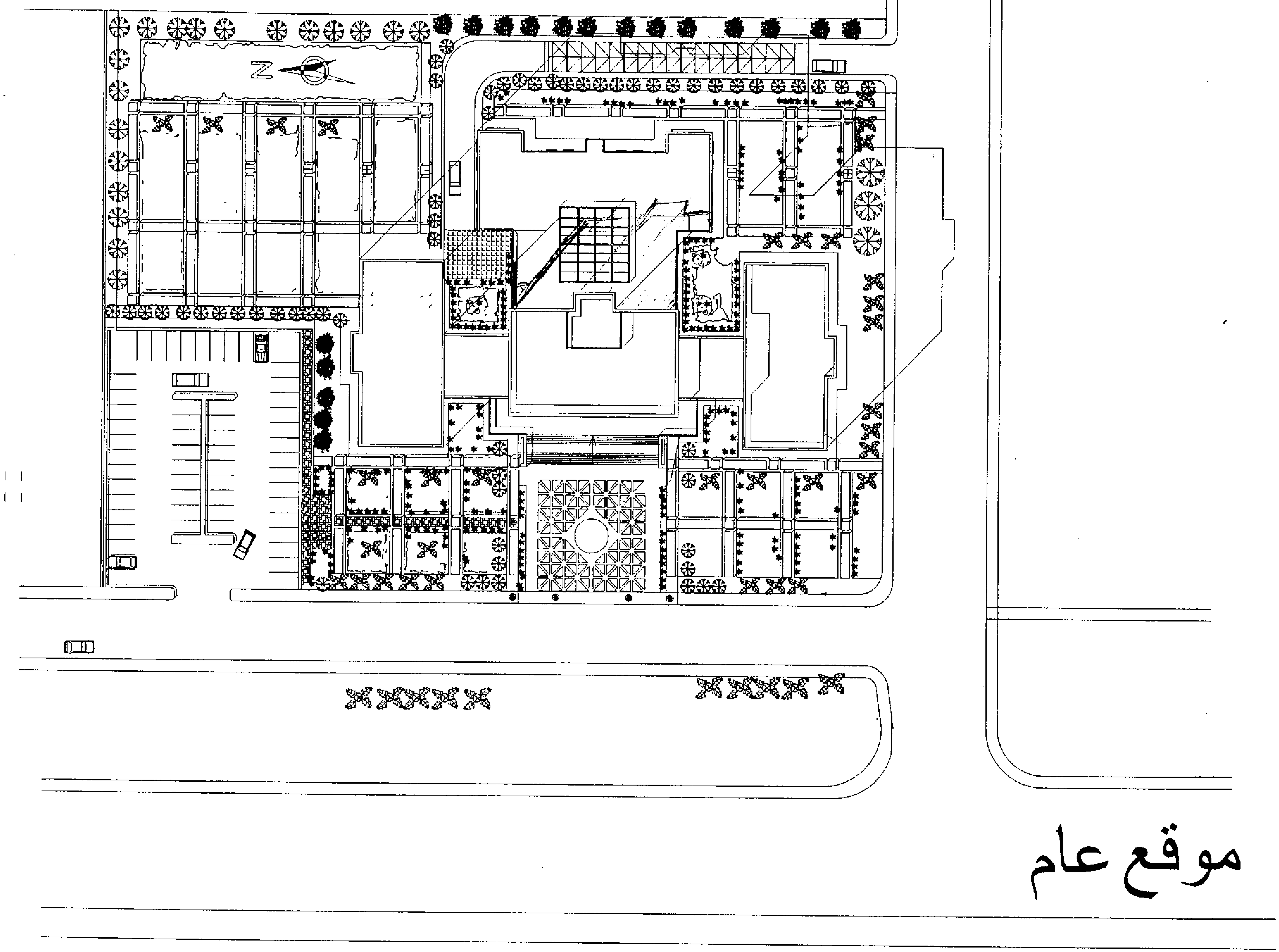

موقع عام

الواجهة الرئيسية

الواجهة الشمالية

الواجهة الشرقية

الواجهة الجنوبية

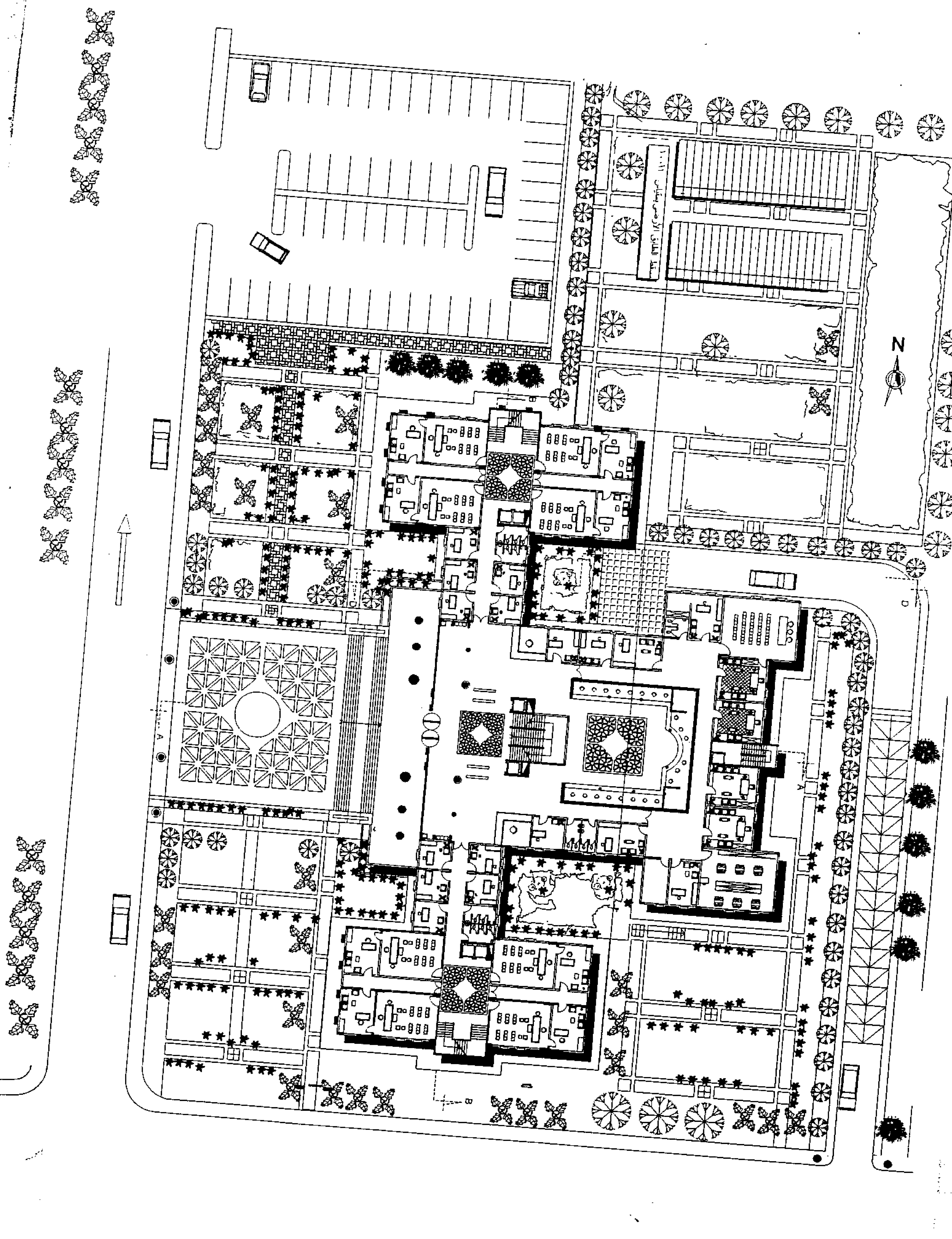
N

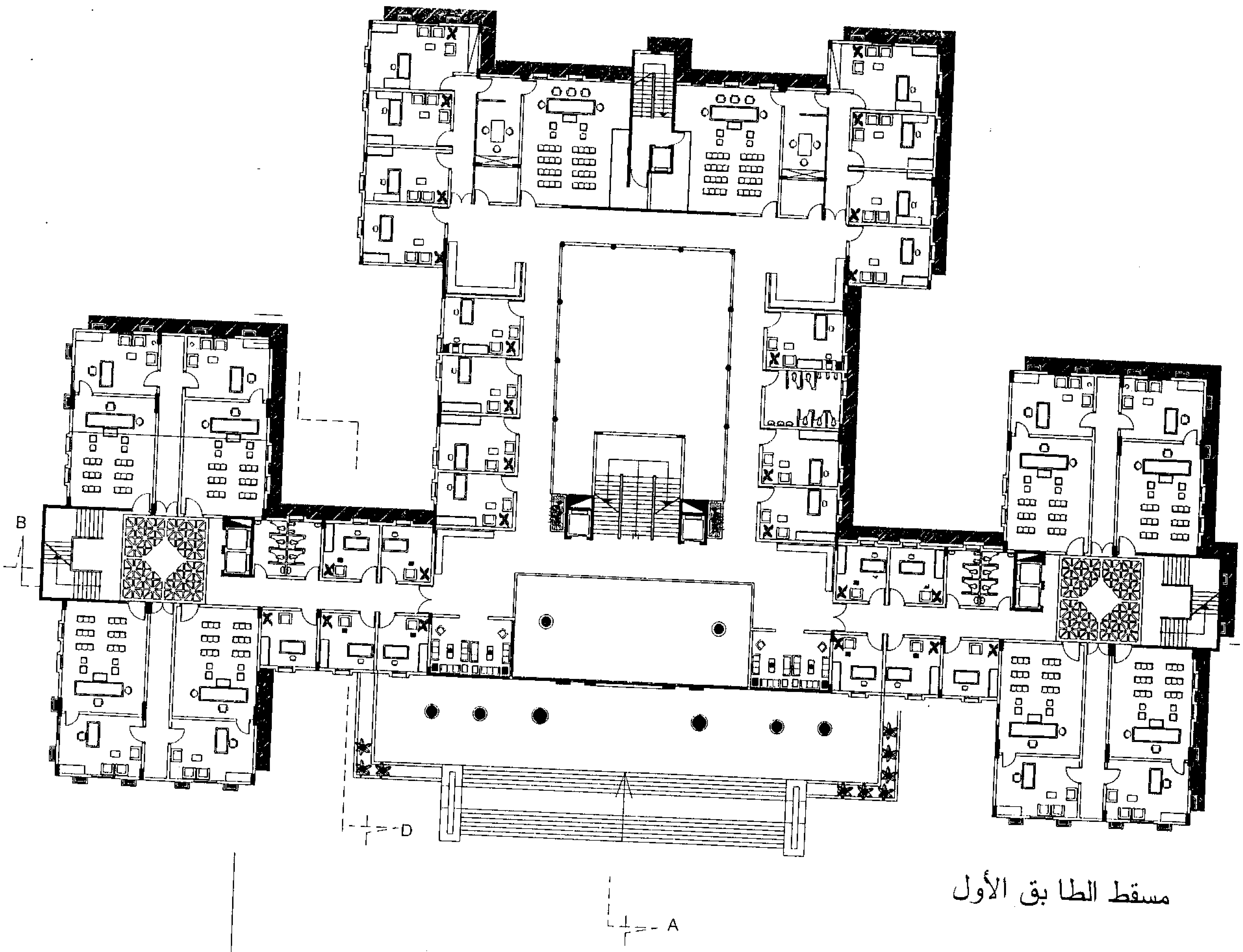

مسقط الطابق الأول

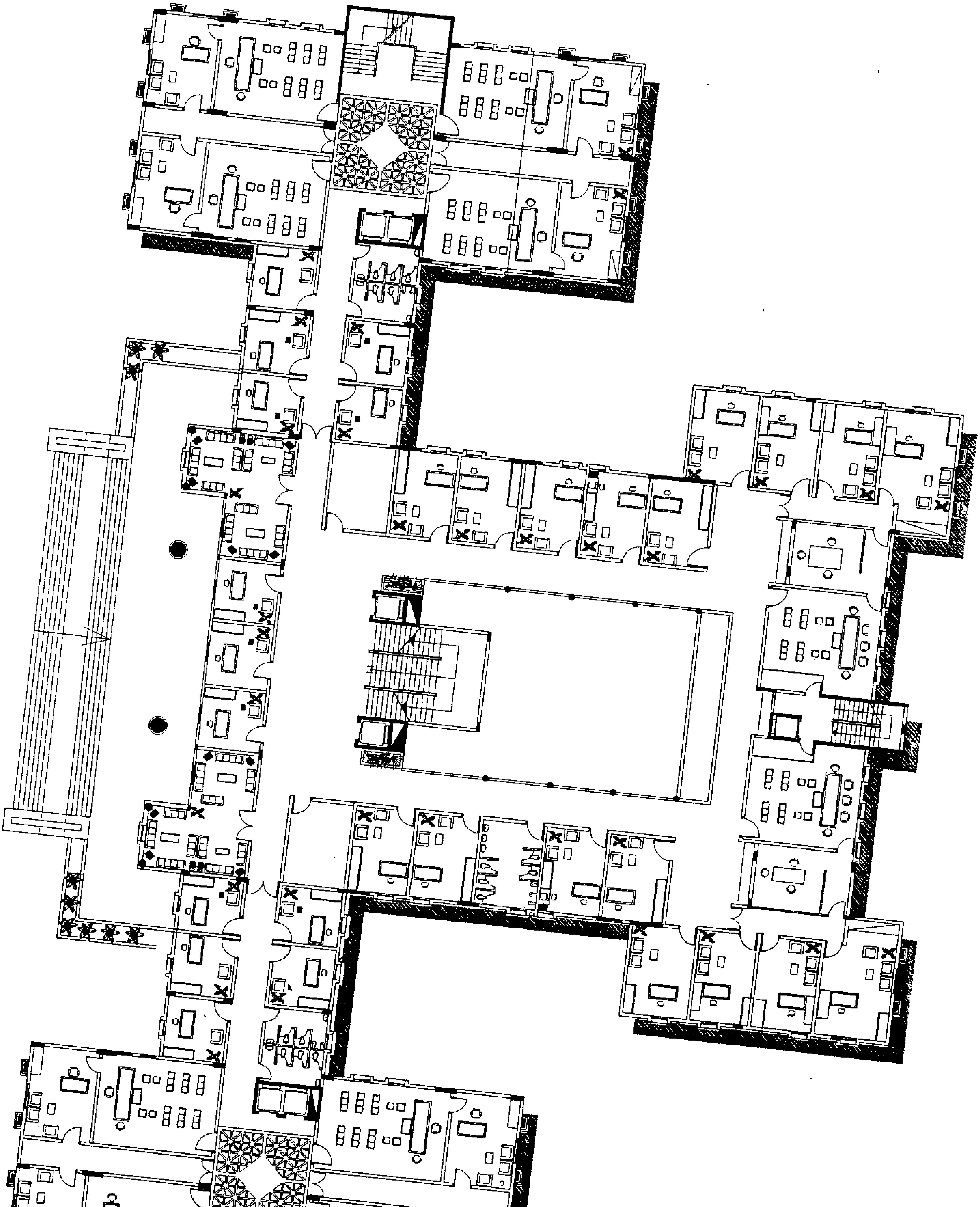

مسقط الطا بق_١

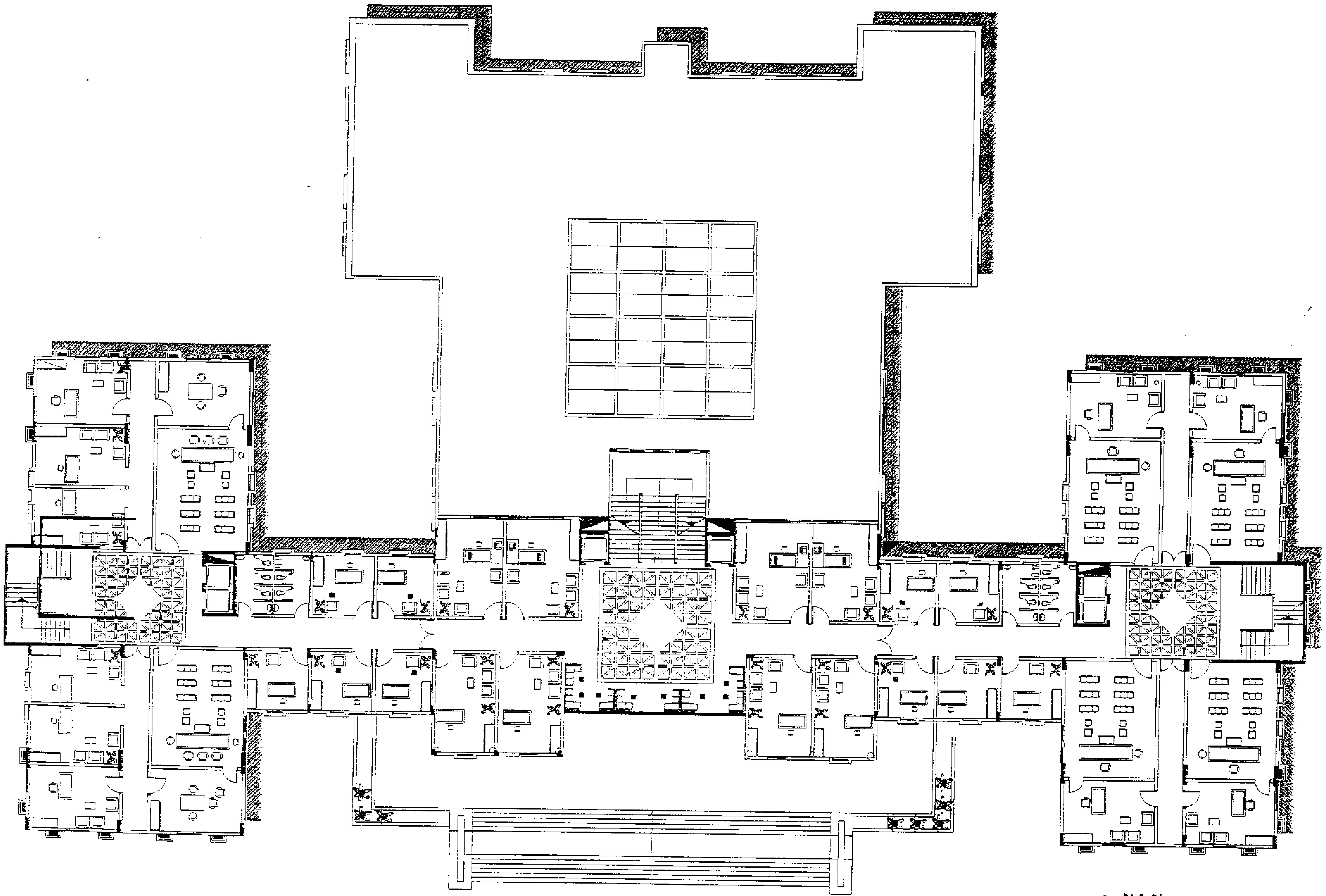

مسقط الطابق الثالث

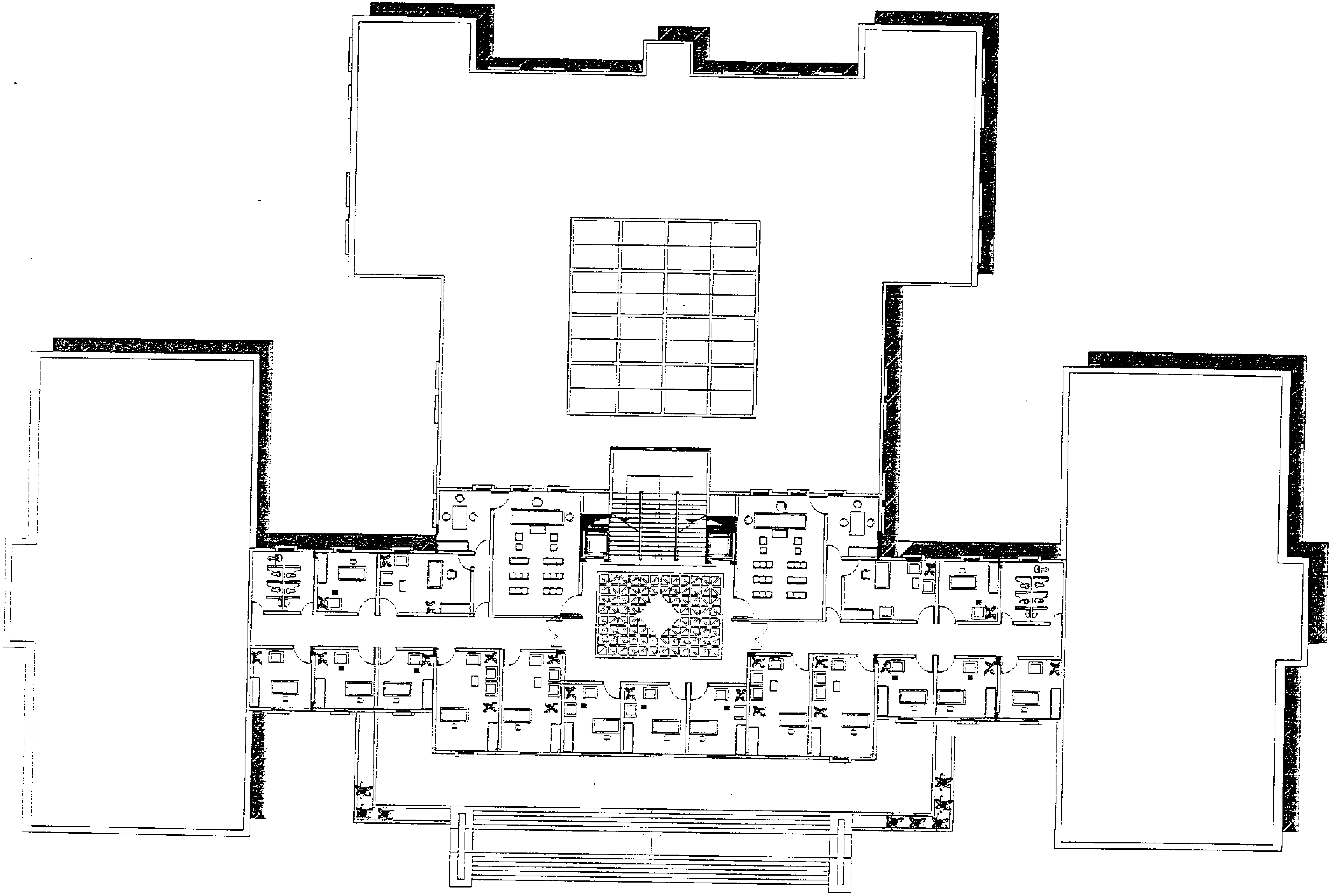

مسقط الطا بق الرابع

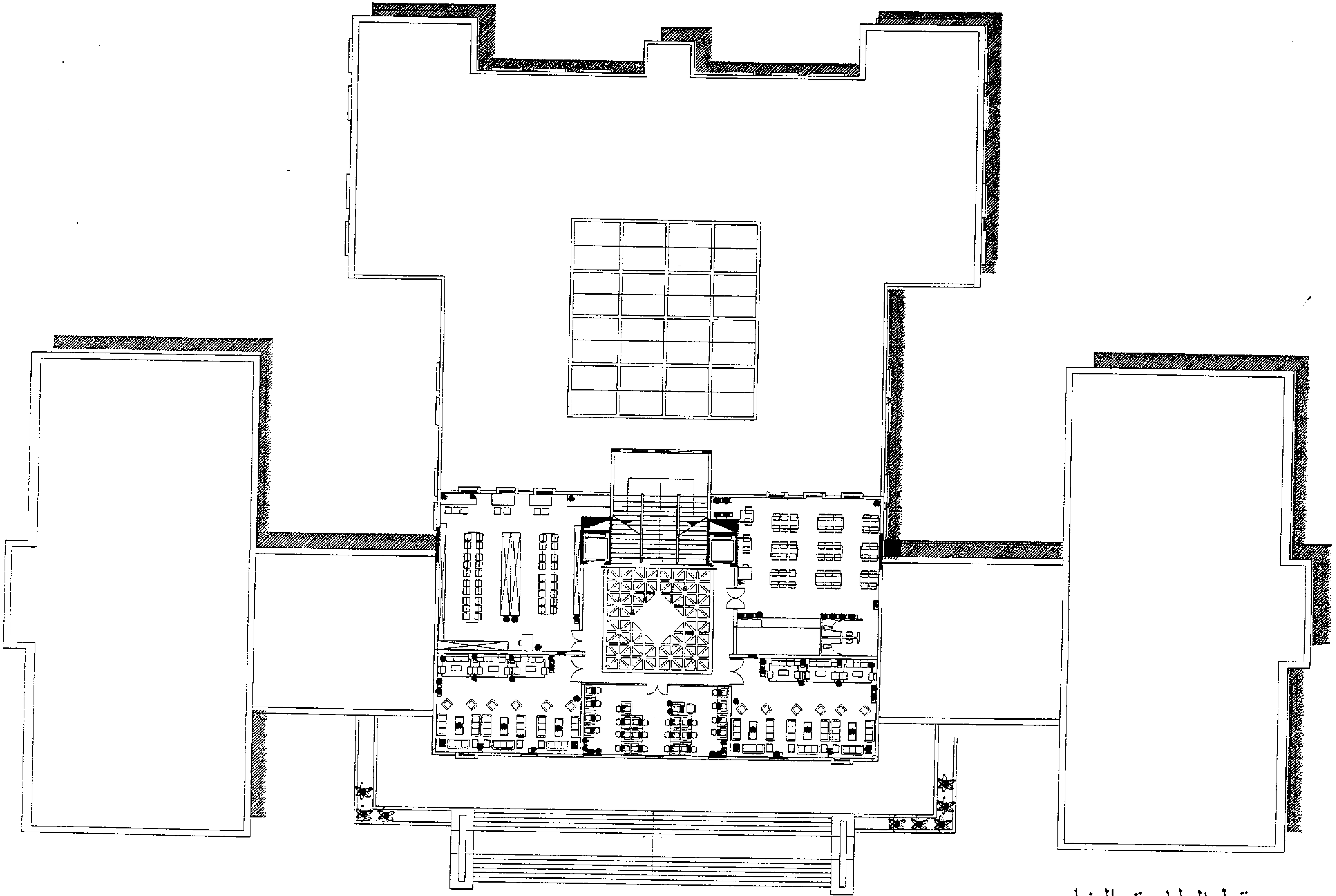

مسقط الطا بق الخامس